

مرسوم قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١
بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد
قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار بقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافآت نهاية الخدمة
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين.
وبناء على عرض وزراء المالية والإقتصاد الوطني والدفاع والداخلية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الأولى

يُنشأ صندوق للتقاعد لكل من ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الخاضعين لأحكام
المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير
البحرينيين الخاضعين لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام
مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين، ويُعهد
بإدارة هذا الصندوق إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

المادة الثانية

تؤول إلى صندوق التقاعد، المنشأ بمقتضى المادة السابقة، جميع الأموال المودعة لدى الخزانة

العامّة للدولة، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، المشار إليها بالمادة السابقة.

كما تؤدي إلى هذا الصندوق الإشتراكات المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والإشتراكات المنصوص عليها في المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافآت نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين أو أية مبالغ أخرى تؤديها إليه الدولة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة

تحل لجنة التقاعد العسكري المشكلة بموجب المادة (٤٧) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، ويُعهد باختصاصاتها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

المادة الرابعة

يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على وزراء المالية والاقتصاد الوطني والدفاع والداخلية - كل فيما يخصه - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٤ شعبان ١٤١١هـ
الموافق ١٨ فبراير ١٩٩١م